مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :8896

الرباط في : 19/11/2018

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الطرد التعسفي للعمال بسبب الانتماء النقابي في تاوريرت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الفقرة الأولى من الفصل 29 من الدستور تنص على أن: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات"، و أن الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية تنص على أنه: " يجوز أن تتأسس بكل حرية النقابات المهنية من طرف أشخاص يتعاطون مهنة واحدة يشبه بعضها بعضا أو حرفا يرتبط بعضها ببعض ومعدة لصنع مواد معينة أو يتعاطون مهنة حرة واحدة".

وحيث أن تصدير الدستور أكد على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية.

وحيث أنه على مستوى المواثيق والمعاهدات الدولية نجد أن الفقرة الثانية من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 دجنبر 1948 تؤكد أنه: "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته"، كما أكد البند الثامن من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 شتنبر 1961، ينص على أنه: "على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تكفل حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها ... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديموقراطي"، وفي البند الأول من الاتفاقية 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1948 عن منظمة العمل الدولية أنه: "يجب أن توفر للعمال وسائل الحماية الكافية ضد أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يختص بالعمالة".

وحيث أنه على عكس هذا كله، عملت شركة أوزون للنظافة بتاوريرت على تسريح مجموعة من العمال بسبب الانتماء النقابي، وتحديدا على انخراطهم في صفوف نقابة الاتحاد المغربي للشغل،

بل الأكثر من ذلك أن أربعة منهم أعضاء في المكتب النقابي وأعلنوا عدم التخلي عن هذه النقابة.
وحيث أن نقابة الاتحاد المغربي للشغل تنظيم معترف به قانونا منذ نشأته يوم 20 مارس 1955،
ويشتغل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.
وحيث أن مختلف المصالح والسلطات المختصة محليا لم تحرك ساكنا لمعالجة هذا الاختلال.
لذا أسائلكم السيد الوزير المحترم:
.لماذا يتم التضييق على العمل النقابي من طرف شركة أوزون للنظافة بتاوريرت؟
.وما هي الأسباب والدوافع التي جعلتها تعتمد الانتماء لنقابة الاتحاد المغربي للشغل سببا للطرد؟
.وما هي الإجراءات التي قامت بها مصالحكم على المستوى المحلي من أجل احترام الحق في العمل النقابي؟
.وما هي الآجال الزمنية، والإجراءات التي ستتخذونها من أجل تصحيح هذا الوضع الشاذ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد